

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 155 @ 265) وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ مُشِيرًا
إِلَيْهَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مَقْدَارِ كَيْدَاتِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 317) وَإِذَا كَانَ الْمُبَيْعُ مُشَارًا إِلَيْهِ وَذُكِرَ بِاسْمِ جِنْسٍ
غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا يُخِلُّ ذَلِكَ بِالْبَيْعِ فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ :
بِعْتِكَ هَذَا الْحِمَارَ فَقَبِلَ الْآخَرُ مَعَ أَنَّ الْمُبَيْعَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ
لَيْسَ حِمَارًا بَلْ حِمَارَانًا وَكَرَّ لَا الْمُتَبَايَعَيْنِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 65 . وَتَمَثِيلُ الْمَجَلَّةِ
بِالْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقَيِّمِيَّةِ يُقْصَدُ مِنْهُ
الْإِشَارَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ (
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ) . (الْمَادَّةُ
203) : يَكْفِي كَوْنُ الْمُبَيْعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى
وَصْفِهِ وَتَعْرِيْفِهِ بِوَجْهِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمُبَيْعِ لَا
تَضُرُّ الْبَائِعَ بَلْ تَضُرُّ الْمُشْتَرِيَّ فَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ
الْبَائِعِ لِلْمُبَيْعِ وَعِلْمُهُ بِهِ ، وَتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُشْتَرِي
وَعِلْمُهُ بِالْمُبَيْعِ فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَارًا يَعْلَمُ
حُدُودَهَا سَابِقًا بَدُونَ ذِكْرِ لِحُدُودِهَا وَقَتَ الْبَيْعِ فَلَا يَسْ لَهَا
فَسْخُ الْبَيْعِ بِدَعْوَى أَنَّ حُدُودَ الدَّارِ لَمْ تُذْكَرْ فِي عَقْدِ
الْبَيْعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 176) ، كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا كَانَ لَا
يَعْلَمُ حُدُودَ الْعَقَارِ الْمُبَيْعِ أَوْ لَمْ تُذْكَرْ الْحُدُودُ حِينَ
الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَجَاحُدٌ
وَصَدَقَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُبَيْعَ هُوَ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي
أَنْقِرُويُّ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 201) . (الْمَادَّةُ 204) الْمُبَيْعُ
يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بِعْتِكَ
هَذِهِ السَّلْعَةَ وَأَشَارَ إِلَى سَلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ إِشَارَةً
حِسِّيَّةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي لَزِمَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ تِلْكَ
السَّلْعَةِ بِعَيْنِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سَلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ

جِنْدَسِيَّهَا . يَتَدَعِيَّانُ الْمَبِيْعُ بِالتَّعْيِيْنِ الَّذِي يَتَدَعِيَّانُ بِهِ فِي
الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْمُتَبَايَعِيْنَ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّبَايَعِ
سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيْعُ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ أَمْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ (انْظُرْ
الْمَادَّةَ 151) . وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ التَّبَايَعُ إِلَى صُبْرَةٍ حِنْدُطَةٍ
وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي
التَّبَايَعَ فَعَلَى التَّبَايَعِ أَنْ يُسَلِّمَ تِلْكَ الصُّبْرَةَ عَيْنَهَا وَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الحِنْدُطَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا وَيُسَلِّمَ الْمُشْتَرِي
حِنْدُطَةً مِثْلَهَا أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا وَصَفًّا (كِفَايَةُ) وَلاَ فِطْرُ
الإِشَارَةِ بِحَسْبِ يَتَدَعِيَّانُ (الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ لِلإِشَارَةِ
فِي إِذَا عِيَّنَ الْمَبِيْعُ بِغَيْرِ الإِشَارَةِ الْحَسْبِ كَالْتَّعْرِيْفِ أَوْ
الْوَصْفِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَعَلَى التَّبَايَعِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ الْمَبِيْعَ
الْمُعَيَّنَ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَهُ . وَلاَ فِطْرُ الْمَبِيْعِ
لِلإِشَارَةِ عَنِ الثَّمَنِ وَسَيَجِيءُ حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ 243 .